السلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لردّ خبره او يأتي بسفه من القول
وقبيح من الكلام ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حالته
لم يعتمد ذمّه ولم يقصد سبّه اما بجهالة حملته على ما قاله او
لضجر اوشكر امنظره اليه اوقلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور
في كلامه فحكم هذا الوجه الاول القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد
في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه
اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وبهذا افتى الاندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في الماء
سوريسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي العدو ويقتل الا ان
يعلم تنصره او اكراهه ۞ وعن ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر بدعوى
زلل اللسان في مثل هذا وافتى ابو الحسن القابسي في من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد
هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف
والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب
الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد
لما يكون بسببه وعلى هذا الزمناه الطلاق والعتاق والقصاص
والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي صلى
الله عليه وسلم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي صلى
الله عليه وسلم انه ثمل فانصرف لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة
فلم يكن في جنايتها اثم وكان حكم ما يحدث عنها مرفوعا
عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون ۞

فصل الوجه الثالث

ان يقصد

ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله واتى به او ينفي نبوته او رسالته او وحدوه
او يكفر به انتقل بقوله ذلك الى دين آخر غير ملته اما لا فهذا كافر
باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه
اشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الآخر
لا يسقط القتل عنه توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم ان كان
ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب او غيره وان كان مستترا بذلك
فحكمه حكم الزنديق لا يسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال
ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد او كذب به فهو مرتد حلال
الدم الا ان يرجع وقال ابن القاسم في المسلم اذا قال ان محمدا
ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله
يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم وانكره
من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من علن بتكذيبه انه
كالمرتد يستتاب وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه وقاله
سحنون ۞ وقال ابن القاسم دعا الى ذلك سرا او جهرا قال
اصبغ وهو كالمرتد لانه كفر بكتاب الله مع الفرية على الله وقال
اشهب في يهودي تنبأ او زعم انه ارسل الى الناس او قال بعد
نبيكم نبي انه يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل
وذلك لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي
مفتر على الله تعالى في دعوه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد
بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي صلى الله عليه وسلم
كان حكمه عند الائمة القتل وقال احمد بن ابي سليمان صاحب
سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود قتل

Copyright © King Saud University